منظمة العفو الدولية

مصر

المدافعون عن حقوق الإنسان في خطر

سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ | ملخص | رقم الوثيقة: MDE 12/15/94
September 1994 | التوزيع: SC/CO/GR

إن حالة حقوق الإنسان في مصر في تدهور مستمر، إذ تعرّض الآلاف من المشتبه في انتمائهم للجماعات الإسلامية المتشددة المحظورة أو تعاطفهم معها للقبض التعسفي والاعتقال مدداً طويلة دون سند قانوني: كما يجري إعدام المدنيين بمعدلات تبعث على الجزع بعد محاكمات عسكرية جائرة إلى أبعد حد: ومازال تعذيب السجناء السياسيين أمراً شائعاً، ففي خلال الثمانية عشر شهراً الأخيرة توفي ما لا يقل عن ١٦ شخصاً في حجز الشرطة، في ظروف توحي بأنهم ربما توفوا نتيجة التعذيب على أيدي شرطة الأمن.

وقامت السلطات المصرية على امتداد الشهور القليلة الماضية بتوسيع دائرة القمع الذي تمارسه، فأصبح يتضمن إلقاء القبض على المدافعين عن حقوق الإنسان، خصوصاً المحامين والصحفيين. وكان ما لا يقل عن ٤١ محامياً هدفاً للقبض التعسفي والاعتقال الإداري منذ مايو/أيار ١٩٩٤؛ وقد قُبض على معظم هؤلاء بعد انتشار نبأ وفاة محامٍ مشهور، ورد أنه توفي على أثر التعذيب.

وما انفكت منظمة العفو الدولية، على مر السنين، تقدم الكثير من التوصيات المفصلة إلى السلطات المصرية، وهي تحث الحكومة المصرية الآن على اتخاذ الإجراءات الحاسمة لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان من خلال التدابير القانونية والعملية اللازمة لضمان التنفيذ الفعال لجميع أحكام «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» للأمم المتحدة، و«اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» وغيرهما من المواثيق الدولية.

* * * * *

يلخص هذا التقرير وثيقة من ١٩ صفحة عنوانها: **مصر: المدافعون عن حقوق الإنسان في خطر** (الوثيقة رقم: MDE 12/15/94) أصدرتها منظمة العفو الدولية في سبتمبر/أيلول ١٩٩٤؛ وعلى من يرغب في المزيد من المعلومات أو القيام بأي تحرك إزاء هذه القضية أن يرجع إلى الوثيقة الكاملة.

منظمة العفو الدولية

مصر
المدافعون عن حقوق الإنسان
في خطر

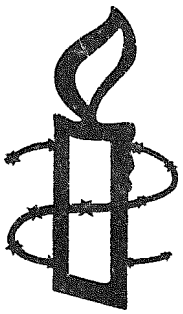

September 1994

رقم الوثيقة: MDE 45/05/94

التوزيع: SC/CO/GR

EGYPT HUMAN RIGHTS DEFENDERS UNDER THREAT

International Secretariat, 1 Easton Street, London WC1X 8DJ, United Kingdom

المحتويات

صفحة

١. مقدمة ١

٢. الانقضاض على المحامين ٢

٣ـ اعتقال الصحفيين ٥

٤ـ حالات الوفاة في حجز الشرطة ٦

٥. تعذيب السجناء السياسيين ٨

٦ـ عدم التحقيق في أنباء وبلاغات التعذيب ٩

٧. استمرار الاحتجاز رغم الحكم بالبراءة ١١

٨. الاعتقال في عزلة عن العالم الخارجي ١٣

٩ـ استمرار الإعدامات بعد المحاكمات الجائرة دون هوادة ١٤

١٠ـ حالات ربما كانت إعداماً خارج نطاق القضاء ١٦

١١ـ انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي جماعات المعارضة المسلحة ١٧

١٢ـ الحوار بين منظمة العفو الدولية والسلطات المصرية ١٨

١٣ـ توصيات ١٨

مصر

المدافعون عن حقوق الإنسان في خطر

١. مقدمة

عندما تبدأ قوات الأمن في بلد ما في مضايقة المحامين والصحفيين واحتجازهم، بل وتعذيبهم، فإن معنى ذلك أن أوضاع حقوق الإنسان في ذلك البلد قد هبطت إلى مستوى لم يسبق له مثيل. ففي الشهور القليلة الماضية وسعت السلطات المصرية من دائرة القمع الذي تمارسه ليشمل إلقاء القبض على المدافعين عن حقوق الإنسان، وخصوصاً المحامين والصحفيين. وكان ما لا يقل عن ٤١ محامياً هدفاً للقبض التعسفي والاحتجاز الإداري منذ مايو/أيار ١٩٩٤

وقد تعرّض الآلاف من المشتبه في عضويتهم أو تعاطفهم مع الجماعات الإسلامية المتشدّدة المحظورة للقبض التعسفي والاعتقال فترة طويلة دون وجه حق. ومازال تعذيب السجناء السياسيين أمراً شائعاً؛ إذ توفي في الشهور الثمانية عشر الأخيرة ما لا يقل عن ١٦ شخصاً في حجز الشرطة، في ظروف توحي بأن وفاتهم ربما نجمت عن التعذيب على أيدي رجال إدارة مباحث أمن الدولة. ومايزال إعدام المدنيين مستمراً بمعدلات تبعث على الجزع، بعد محاكمات عسكرية جائرة إلى حد بعيد.

وتفاقم العنف السياسي منذ عام ١٩٩٢، إذ قُتل ما لا يقل عن ٤٠٠ شخص وأُصيب أكثر من ٧٦٠ شخصاً منذ ذلك الحين، حسبما أفادت الأنباء. واستمرت الجماعات الإسلامية المسلحة في شن اعتداءاتها على ضباط الشرطة والأمن [1]، وكذلك على المدنيين في شتى أنحاء البلد وخصوصاً في القاهرة والصعيد. وكان من بين الضحايا كبار المسؤولين في أمن الدولة وضباط الشرطة والسجون، والأقباط، والسياح الأجانب، وأحد الكتاب المعارضين للبرنامج السياسي للإسلاميين. وحاولت هذه الجماعات خلال عام ١٩٩٣ اغتيال ثلاثة من الوزراء.

وفي إبريل/نيسان ١٩٩٤ قرر «مجلس الشعب» - الذي يسيطر عليه «الحزب الوطني الديمقراطي» الحاكم - مد العمل بحالة الطوارئ ثلاث سنوات أخرى، بعد أن ظلت سارية المفعول منذ اغتيال الرئيس أنور السادات في ١٩٨١. وذكرت السلطات المصرية مراراً أن حالة الطوارئ تعتبر وضعاً استثنائياً، وأن مد العمل بها يهدف إلى مكافحة «خطر تجارة المخدرات والإرهاب». كما أكّدت السلطات أن جميع الحقوق الواردة في معاهدات حقوق الإنسان الدولية مدرجة في الدستور؛ ومع ذلك، فإن استمرار حالة الطوارئ قد تعرض للانتقادات الشديدة من الهيئات المحلية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، إذ انتهى رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة في عام ١٩٩٣ إلى أن حالة الطوارئ تمثل عقبة خطيرة أمام تنفيذ «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، و«اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، وقد صدقت مصر على ذلك العهد في ١٩٨٢ وعلى تلك الاتفاقية في ١٩٨٦.

ولا تتخذ منظمة العفو الدولية أي موقف إزاء حالات الطوارئ في ذاتها، ولكنها تعارض أحكام تشريعات الطوارئ التي تسمح بالاعتقال التعسفي، وتسهل ارتكاب التعذيب، وتنص على ضرورة موافقة السلطة التنفيذية على قرارات

---

(١) ورد أن ما لا يقل عن ٨٠ رجلاً من رجال الشرطة قد قُتلوا ما بين يناير/كانون الثاني ١٩٩٣ ومارس/اذار هذا العام. وفي ٩ إبريل/نيسان ١٩٩٤، قام خمسة من المسلحين بقتل اللواء رؤوف خيرت، نائب رئيس مباحث أمن الدولة، في القاهرة، وبعد ذلك بأحد عشر يوماً، أي في ٢٠ إبريل/نيسان، اغتيل العقيد شبرين علي فهمي رئيس مباحث أمن الدولة في أسيوط، وزُعم أن الحادثين ارتكبتهما «الجماعة الإسلامية».

المحاكم وأحكامها. وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - وهي هيئة من الخبراء مشكلة بموجب «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، ومصر من الدول الأطراف فيه - عن «قلقها إزاء طول أمد حالة الطوارئ في مصر» عندما فحصت التقرير الدوري الثاني لمصر عن تنفيذ ذلك العهد. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن «حالة الطوارئ السارية في مصر دون انقطاع منذ عام ١٩٨١ تعد إحدى العقبات الرئيسية التي تعوق الدولة الطرف عن التنفيذ الكامل للعهد» من جانب مصر. كما أعربت عن أسفها «لأن مصر لم تُعلم الدول الأطراف الأخرى، عن طريق الأمين العام، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وهو ما تشترطه بالتحديد الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد».

وقد نشرت منظمة العفو الدولية عدداً من الوثائق التي تتضمن وصف بواعث القلق الخطيرة على حقوق الإنسان في مصر في السنوات الأخيرة [٢]، كما تقدمت بتوصيات كثيرة إلى الحكومة المصرية، تهدف إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، ووضع ضمانات عملية لحماية حقوق المعتقلين. ومع ذلك، وبالرغم من حوار المنظمة مع الحكومة، لم تُتَّخذ أية خطوات كبيرة في هذا السبيل.

٢. الانقضاض على المحامين

شهدت الشهور القليلة الماضية زيادة مطردة في عدد الحالات التي قامت الشرطة فيها باعتقال المحامين على نحو تعسفي في مصر؛ إذ ألقت شرطة الأمن القبض على بعض المحامين واحتجزتهم فترات متفاوتة. وقد وقعت معظم هذه الاعتقالات بعد انتشار نبأ وفاة عبد الحارث محمد مدني (انظر القسم ٤ من هذه الوثيقة)؛ إذ قام المئات من المحامين يوم ١٧ مايو/أيار بتنظيم مظاهرة كان القصد منها القيام بمسيرة من مقر نقابة المحامين إلى رئاسة الجمهورية في قصر عابدين في وسط القاهرة، للاحتجاج على وفاة زميلهم. ولكن قوات الأمن استخدمت الغازات المسيلة للدموع وأطلقت وابلاً من الرصاص المطاطي، فيما ورد من أنباء، على مبنى نقابة المحامين في اللحظة التي كان المحامون يتهيأون فيها للخروج من مقر النقابة. وقد ورد أيضاً أن المحامين كانوا قد أكدوا لقوات الأمن من قبل أن مظاهرتهم ستكون سلمية. ومن ثم أُلقي القبض على ٢٧ محامياً، وجرى استجوابهم في نيابة قصر النيل التي أمرت باحتجازهم ١٥ يوماً، فنُقلوا إلى سجن استقبال طرة.

وفي الساعات الأولى من يوم ١٨ مايو/أيار ألقت الشرطة القبض على تسعة محامين آخرين، من بينهم مختار نوح، وجلال سعد، وخالد بدوي وجميعهم أعضاء منتخبون في مجلس النقابة؛ كما قبضت أيضاً على بعض المحامين الآخرين المعروفين بدفاعهم عن السجناء السياسيين الإسلاميين، وكان من بينهم صلاح سالم، ومنتصر الزيات، وقمر موسى، ومحمد حمدان، ومحمود رياض، وجمال تاج الدين. وبعد احتجازهم عدة ساعات في شتى أقسام الشرطة بالقاهرة نُقلوا إلى نيابة قصر النيل واستمر استجواب التسعة جميعاً حتى الساعات الأولى من يوم ١٩ مايو/أيار، وأفادت الأنباء الواردة أنه قد وُجِّهت لهم تهمة «الاتفاق الجنائي على التجمع والتظاهر ومقاومة السلطات وتكدير النظام العام». وصدر الأمر باحتجازهم ١٥ يوماً، وتم إيداعهم سجن طرة. وكان جميع المحامين الذين اعتقلوا في هذه الحادثة تقريباً معروفين بدفاعهم عن السجناء السياسيين الإسلاميين، بما في ذلك المئات الذين حوكموا أمام المحاكم العسكرية في الشهور الثمانية عشر الأخيرة.

(٢) انظر تقرير **مصر: عشر سنوات من التعذيب** (رقم الوثيقة MDE 12/18/91 - أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩١)، و**مصر: اعتقالات شرطة الأمن تقويض لسيادة القانون** (رقم الوثيقة: MDE 12/01/92 - يناير/كانون الثاني ١٩٩٢)، و**مصر: انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في مناخ من العنف السياسي** (رقم الوثيقة: MDE 12/03/93 - مايو/أيار ١٩٩٣)، و**مصر: المحاكمات العسكرية للمدنيين: سجل حافل بانتهاكات حقوق الإنسان** (رقم الوثيقة MDE 12/16/93 - أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣).

الشرطة تطلق الغازات المسيلة للدموع على مقر نقابة المحامين في القاهرة حيث كان المحامون يتهيأون لمسيرة احتجاج على وفاة زميلهم عبد الحارث محمد مدني في ا حجز.

وفي ٥ يونيو/حزيران جددت النيابة أمر الاحتجاز الصادر ضد ٢٧ محامياً مدة ١٥ يوماً أخرى، وأمرت بالإفراج عن تسعة محامين كانوا بين المقبوض عليهم يوم ١٧ مايو/أيار، وهم: سمير عبد الرحمن، وربيع عبد الرحمن محمد، وهشام عبد الرؤوف غالي، وهناء عاطف يوسف، ونصحي متري عوض، وطارق محمد يوسف، وأسامة محمد علي، وعبد العزيز عبد المنعم، وحسين طه أمين.

وفي ١٤ يونيو/حزيران ١٩٩٤ أُلقي القبض على خمسة آخرين من كبار المحامين، وهم: أحمد حسين ناصر، والسيد فتحي السيد النجار، وأحمد عباس حلمي طه، ومحمد عبد المنعم، وجمال عبد العزيز عيد؛ وأصدرت نيابة أمن الدولة أمراً باعتقالهم ١٥ يوماً. وقد ورد أنهم كانوا يحضرون جلسة محاكمة المحامين السبعة والعشرين الذين كانوا محتجزين منذ ١٧ و١٨ مايو/أيار ١٩٩٤، ثم قُبض عليهم فور مغادرتهم قاعة المحكمة في جنوب القاهرة، ثم أصطحبهم رجال أمن الدولة أولاً - فيما ورد من أنباء - إلى منازلهم، وقاموا، فيما زعم، بتفتيش منازلهم ومصادرة بعض الوثائق. والمعروف أن اثنين من المحامين، هما جمال عبد العزيز عيد والسيد فتحي السيد النجار، يعملان في «المنظمة المصرية لحقوق الإنسان». وفي يوم ٢٦ يونيو/حزيران تم تجديد أمر احتجاز المحامين الخمسة لمدة ١٥ يوماً أخرى. ومن المعتقد

أحد المحامين أثناء اقتياد الشرطة المصرية له عقب القبض عليه إبّان ت التي وقعت بين الشرطة والمحامين في القاهرة في ١٧ مايو/أيار ١٩٩٤

أنهم كانوا محتجزين في سجن استقبال طرة.

وفي منتصف يونيو/حزيران بدأ عدد من المحامين الإضراب عن الطعام احتجاجاً على القبض على زملائهم واعتقالهم، وعلى وفاة عبد الحارث محمد مدني، وكان يتزعم الإضراب عبد العزيز محمد، رئيس فرع نقابة المحامين في القاهرة، ونائب رئيس «المنظمة المصرية لحقوق الإنسان». وقد انتهى الإضراب الذي استمر تسعة أيام بعد الإفراج عن جميع زملائهم تقريباً، وبعد أن أُبلغوا بأن التحقيق قد بدأ فعلاً في الظروف التي توفي فيها عبد الحارث محمد مدني.

وبحلول الخامس من يوليو/تموز ١٩٩٤ كان قد أُطلق سراح جميع المحامين الذين قُبض عليهم في مايو/أيار ويونيو/حزيران، باستثناء منتصر الزيات. وبالرغم من صدور الأمر بالإفراج عنه أيضاً، فقد ظل محتجزاً بناءً على طلب نيابة أمن الدولة التي ذكرت أنها تريد التحقيق معه بخصوص أحداث لا تتصل باحتجاجات المحامين. وورد أن التحقيق معه جرى بحضور بعض المحامين، كان عدد منهم محتجزاً معه ثم أُطلق سراحهم يوم ٢٧ يونيو/حزيران. وحتى يوم ٢٢ أغسطس/آب كان مايزال محتجزاً في سجن استقبال طرة.

وفي ١٦ يونيو/حزيران كتبت منظمة العفو الدولية رسالة إلى وزير الداخلية تدعوه فيها إلى الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع المحامين المعتقلين بسبب مظاهرات الاحتجاج التي نظموها في أعقاب وفاة عبد الحارث محمد مدني. وقالت المنظمة إنها تعتبر أن هؤلاء المحامين من سجناء الرأي، وأنهم لم يُقبض عليهم ويحتجزوا إلا بسبب تعبيرهم عن آرائهم دون اللجوء إلى العنف.

وحتى قبل الأزمة التي نشأت بين نقابة المحامين والحكومة، كان المحامون يشتكون مراراً من المضايقات التي يتعرضون لها، وكان من بينها قيام رجال أمن الدولة بمصادرة وثائقهم ومداهمة مكاتبهم ومنازلهم. ففي ٢٣ مارس/آذار ١٩٩٤ انقض رجال أمن الدولة على منزل كل من المحاميين محمود رياض وعبد العليم إسماعيل علي، في إمبابة بالقاهرة

أثناء غيابهما، وصادروا بعض الوثائق والمنقولات الأخرى الخاصة بهما. وقام محمود رياض، الذي كان من بين الذين قُبض عليهم يوم ١٨ مايو/أيار ١٩٩٤، بتقديم شكوى إلى النيابة يوم ٢٦ مارس/آذار، مطالباً بإجراء تحقيق كامل في هذه الحادثة، ولكن مثل هذا التحقيق لم يقع، في حدود ما نعلم، حتى أغسطس/آب ١٩٩٤. وكثيراً ما تعرض المحامون الشبان، ممن يُعتَقد أنهم متعاطفون مع الجماعات الإسلامية، للسباب اللفظي من ضباط أمن الدولة، ومسؤولي السجون والعسكريين. ورُفض السماح لعدد منهم بمقابلة موكليهم، بل تعرّض العديد منهم للضرب عندما حاولوا مقابلة موكليهم في السجن.

٣. اعتقال الصحفيين

يبعث على قلق منظمة العفو الدولية اعتقال الصحفيين بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير، وتعتبرهم من سجناء الرأي؛ كما يبعث على قلقها كذلك عقد المحاكمات الجائرة للصحفيين الآخرين الذين تعتبرهم من السجناء السياسيين. ورغم ما تزعمه السلطات المصرية من أن الصحافة حرة، فكثيراً ما يزعم الصحفيون العاملون في صحف المعارضة من أنهم يتعرضون للتخويف من جانب السلطات. وتنص المادة ١٩ (٢) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» على ما يلي: «لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها».

مسصر الزيات

وخلال الشهور القليلة الماضية أُلقي القبض على عدد من الصحفيين واحتُجزوا بسبب أنشطتهم المهنية، وأُدين أحدهم بعد محاكمة جائرة في إطار حملة المضايقات المكثفة للصحفيين والرقابة على الصحف. إذ قُبض على عبد الستار أبو حسين، الصحفي بجريدة «الشعب»، لسان حال «حزب العمل» المعارض، يوم ٥ إبريل/نيسان ١٩٩٤، واحتُجز في سجن عسكري لمدة ثلاثة أيام، قامت فيها نيابة أمن الدولة بالتحقيق معه، فيما ورد (دون وجود محامٍ معه). وفي عام ١٩٩٣ ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه «ينبغي ألا يكون للمحاكم العسكرية النظر في قضايا لا علاقة لها بجرائم ارتكبها أفراد من القوات المسلحة في أثناء الخدمة». ومع ذلك فقد أُحيل عبد الستار أبو حسين إلى المحاكمة أمام محكمة عسكرية، وصدر الحكم عليه يوم ٣٠ إبريل/نيسان بالحبس سنة واحدة. وزُعم أنه اتُّهم بإفشاء معلومات سرية عن القوات المسلحة، وكان - فيما يبدو - قد نشر مقالاً يوم ٨ يونيو/حزيران ١٩٩٣ عن المناورات المشتركة المعتزم إجراؤها بين القوات المسلحة المصرية وبعض قوات دول الخليج والبلدان الغربية. ويبدو أن المقال كان يستند إلى معلومات كانت قد نشرتها من قبل، فيما ورد، بعض الصحف الغربية. وكان المحاكمة جائرة إلى أقصى حد، إذ حُرم عبد الستار أبو حسين من حق الاستئناف ضد الحكم بالإدانة والعقوبة أمام محكمة أعلى، وهو الحق الذي تكفله المادة ١٤ (٥) من العهد الدولي المشار إليه. كما ورد أن المحكمة لم تعقد إلا جلسة واحدة [٣]. وكان قد احتُجز أول الأمر في سجن حربي ثم نُقل إلى سجن طرة، ثم إلى سجن المزرعة في طرة. وفي أوائل يوليو/تموز خُفّضت مدة العقوبة الصادرة على عبد الستار أبو حسين من الحبس سنة إلى الحبس ثلاثة شهور، بعد تدخل وزير الدفاع. ومن ثم أُطلق سراحه في بداية أغسطس/آب.

(٣) انظر القسم رقم ٩ للمزيد من المعلومات عن المحاكمات العسكرية.

وفي الساعات الأولى من صباح يوم ٧ إبريل/نيسان ١٩٩٤ ألقي القبض على محمد زكي، الصحفي بجريدة «الوفد»، لسان حال «حزب الوفد» الليبرالي المعارض، في منزله واقتيد إلى المقر الرئيسي لإدارة مباحث أمن الدولة في ميدان لاظوغلي حيث تعرّض، فيما ورد، للضرب. وقد ظل محتجزاً هناك حتى عصر ذلك اليوم، ثم أُطلق سراحه بناءً على أمر نيابة أمن الدولة. وكان قد قُبض عليه، فيما يبدو، بسبب نشره خبراً يشير إلى «القبض الوشيك على جماعة إرهابية جديدة».

وفي أول يونيو/حزيران ١٩٩٤ قُبض على صحفي آخر يُدعَى إبراهيم سعد، وهو عضو في نقابة الصحفيين ويعمل في «وكالة أنباء الشرق الأوسط»؛ إذ انقض ضباط أمن الدولة، فيما يبدو، على منزله ليلاً ثم فتشوا المنزل وصادروا بعض الوثائق، ثم اصطحبوه إلى فرع مباحث أمن الدولة بالجيزة حيث تعرض لسوء المعاملة، فيما ورد من أنباء؛ والظاهر أنه اتُّهم بالانتماء إلى «الجماعة الإسلامية». وتم إخلاء سبيله في أوائل يوليو/تموز ١٩٩٤.

وفي أوائل يوليو/تموز ١٩٩٤ قُبض على صحفي جزائري يُدعى علي بن سي علي؛ وهو «صحفي حر» (غير مرتبط بالعمل في جهة محددة) يبلغ من العمر ٢٤ سنة؛ واحتُجز (دون السماح له فيما يبدو بتوكيل محامٍ عنه) في المقر الرئيسي لمباحث أمن الدولة في ميدان لاظوغلي لمدة ٢٠ يوماً، وتعرض للضرب. وفي ٢٦ يوليو/تموز اقتيد إلى مطار القاهرة الدولي وصدر الأمر بترحيله واحتُجز في المطار يوماً واحداً، ثم رُحّل إلى الجزائر يوم ٢٧ يوليو/تموز. وكان علي بن سي علي قد أقام في القاهرة لمدة ثلاث سنوات، وكان طالباً في الأزهر، و«صحفياً حراً» ومراسلاً أجنبياً وكان يعمل أحياناً في صحيفة «الشعب»، وفي محطات الإذاعة وشبكات التليفزيون الأجنبية. أما سبب القبض عليه واحتجازه فكان - فيما زُعم - قيامه بتعريف الصحفيين الأجانب على الأعضاء البارزين في الجماعات الإسلامية المحظورة لإجراء المقابلات الصحفية معهم.

وازدادت الرقابة على الصحف أيضاً في الآونة الأخيرة؛ إذ يقوم مكتب الرقابة الحكومي على الصحف والمجلات الأجنبية بفحص جميع الصحف الأجنبية قبل توزيعها، وقد حظر في مايو/أيار ١٩٩٤ عددين من أعداد صحيفة *ميدل إيست تايمز*، وهي صحيفة أسبوعية تصدر باللغة الإنجليزية في أثينا؛ وكان أحد الأعداد السابقة من هذه الصحيفة الأسبوعية قد حُظر في أوائل عام ١٩٩٤، كما حُظرت ثلاثة أعداد منها في عام ١٩٩٣، وكانت تتضمن أخباراً عن حالة حقوق الإنسان في مصر.

ومنع الصحفيون الأجانب - ثلاث مرات على الأقل - من حضور جلسات المحكمة العسكرية التي قامت في ١٩٩٤ بمحاكمة المتهمين بالتآمر لاغتيال رئيس الوزراء عاطف صدقي. كما مُنعوا أيضاً من حضور آخر جلستين عقدتهما المحكمة العسكرية التي حاكمت المتهمين بمحاولة قتل وزير الداخلية، والتي أصدرت حكمها يوم ١٦ يوليو/تموز (انظر القسم ٩).

٤. حالات الوفاة في حجز الشرطة

توفي ما لا يقل عن ١٦ شخصاً، خلال الشهور الثمانية عشر الماضية، في أقسام الشرطة وفروع مباحث أمن الدولة، خصوصاً في القاهرة والصعيد، في ظروف توحي بأن وفاتهم ربما قد نجمت عن التعذيب على أيدي ضباط أمن الدولة.

وأحدث الحالات التي علمت بها منظمة العفو الدولية هي حالة المحامي عبد الحارث محمد مدني الذي كان في الثانية والثلاثين من عمره. ففي مساء يوم ٢٦ إبريل/نيسان ١٩٩٤، كان في مكتبه بالقاهرة مع ثلاثة من زملائه، وإذا بضباط مباحث أمن الدولة ينقضون على المكتب ويحتجزون المحامين الأربعة فيه ثلاث ساعات أثناء قيامهم بتفتيشه؛ ثم أطلقوا سراح الزملاء الثلاثة بينما أمروا عبد الحارث بأن يمضي معهم. وورد أنهم عصبوا عينيه واقتادوه إلى منزله، ثم فتشوا المنزل وصادروا بعض الوثائق، ثم اصطحبوه إلى فرع مباحث أمن الدولة بالجيزة، حيث تعرض لتعذيب شديد - فيما ورد - مما اقتضى نقله إلى مستشفى قصر العيني في القاهرة في الساعات الأولى من يوم ٢٧ إبريل/نيسان. وقد

احتُجز هناك في عنبر المعتقلين من حيث لا يستطيع هو وغيره من المعتقلين المرضى أو المصابين الاتصال بالعالم الخارجي. وورد ما يفيد بأن عبد الحارث محمد مدني توفي هي اليوم نفسه، ولكن أسرته لم تعلم بوفاته، فيما يبدو، حتى يوم ٦ مايو/أيار، وذلك عندما أُمر أفراد الأسرة باستلام جثمانه من المشرحة؛ كما ورد أن الجثمان كان في نعش محكم الإغلاق آنذاك وفي حراسة الشرطة، ويُزعم أن القبر ظل حتى يوم أول يونيو/حزيران ١٩٩٤ تحت حراسة الشرطة.

وكان أحد ممثلي منظمة العفو الدولية قد قابل عبد الحارث محمد مدني يوم ٢٤ إبريل/نيسان ١٩٩٤، قبل القبض عليه بيومين فقط، لمناقشة حالة حقوق الإنسان في مصر، واتفقا على اللقاء ثانياً في نفس الأسبوع، ولكن عندما وصل مندوب المنظمة إلى المقر الرئيسي لنقابة المحامين في القاهرة لإجراء المقابلة، يوم ٢٨ إبريل/نيسان، علم من المحامين الآخرين أن عبد الحارث قد أُلقي القبض عليه

وكان عبد الحارث محمد مدني قد تولى الدفاع عن كثير من السجناء السياسيين الإسلاميين، وكان عضواً في نقابة المحامين وفي «المنظمة المصرية لحقوق الإنسان»، وكان قد سبق إلقاء القبض عليه، كما تعرض بعض أفراد أسرته كذلك، بما فيهم والدته، للاحتجاز ذات يوم لدى شرطة الأمن وبعد وفاته في الحجز تقدم عدد من المحامين، وكذلك نقابة الأطباء و«المنظمة المصرية لحقوق الإنسان»، بعدة شكاوى إلى النائب العام رجاء العربي، تطالب بندب هيئة مستقلة لإجراء تشريح للجثة. ونُقل عن اللواء حسن محمد الألفي، وزير الداخلية، قوله إن عبد الحارث محمد مدني وافته المنية في أعقاب نوبة من نوبات الربو. وذكرت السلطات المصرية فيما بعد أن ذلك المحامي كان حلقة الوصل بين زعماء الجماعات الإسلامية المحظورة المسجونين، إذ كان يستطيع الاتصال بهم، وبين أعضاء هذه الجماعات في البلد.

وفي ١٢ مايو/أيار ١٩٩٤ دعت منظمة العفو الدولية المستشار أحمد السيد أحمد رئيس قسم حقوق الإنسان في النيابة العامة، إلى إجراء تحقيق سريع ودقيق ومحايد في الملابسات التي أحاطت بوفاة عبد الحارث محمد مدني، تطبيقاً «لمبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة»، وهي المبادئ التي أقرتها الأمم المتحدة كما طالبت المنظمة بإعلان الإجراءات المتبعة في التحقيق والنتائج التي سيسفر عنها، وبإحالة مرتكبي التعذيب إلى المحاكمة إذا ثبتت صحة الأنباء التي تفيد بأن عبد الحارث محمد مدني توفي نتيجة للتعذيب. ولفتت منظمة العفو الدولية الأنظار إلى ما تنص عليه «اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، إذ تقول إن على كل دولة صدقت على الاتفاقية

«أن تضمن ... قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتُكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية» (المادة ١٢).

وفي ٢٨ يونيو/حزيران نُسب إلى عبد العزيز محمد، رئيس فرع نقابة المحامين بالقاهرة، قوله إن «النيابة العامة عرضت تقرير الطب الشرعي المبدئي على أحمد الخواجة، نقيب المحامين، وإن التقرير يثبت وجود ١٧ إصابة مختلفة في شتى أجزاء جسده». وفي ٢٧ يوليو/تموز أكّد ذلك عبد العزيز محمد إذ قال لمنظمة العفو الدولية ما يلي:

«... في ١٩ يونيو/حزيران ١٩٩٤، أثناء إضرابي عن الطعام احتجاجاً على وفاة عبد الحارث محمد مدني واعتقال المحامين، جاء أحمد الخواجة لزيارتي وقال إنه قد قابل لتوه النائب العام واطلع على تقرير الطب الشرعي المبدئي الذي يثبت وجود ١٧ إصابة بالجثة. ومن ثم قررت إنهاء الإضراب عن الطعام، وأدليت ببيان في مؤتمر صحفي. ولكن عادل فهمي، أحد مساعدي النائب العام، أنكر بعد ذلك بأيام قليلة في صحيفة 'الحقيقة' وجود مثل ذلك التقرير الذي يتحدث عنه عبد العزيز محمد، فرددت عليه في إحدى الصحف وكان من بين ما ذكرته أنني لا أشك في أحمد الخواجة وأنني أثق فيه».

وحتى أغسطس/آب ١٩٩٤ كانت السلطات لم تنشر بعد تقرير الطب الشرعي عن وفاة عبد الحارث محمد مدني، رغم أنها قالت - فيما ورد من أنباء - في أخر مايو/أيار ١٩٩٤ إن «التقرير الرسمي النهائي للطب الشرعي سوف يتم إعداده وإعلانه في غضون فترة تتراوح بين سبعة أيام وعشرة». وفي يونيو/حزيران ١٩٩٤ قررت السلطات إجراء

تحقيق، وإن كانت المعلومات لا تتوافر حتى الآن عن تشكيل لجنة التحقيق، واختصاصاتها، وسلطاتها، وإجراءاتها، والخطوات التي اتُّخذت حتى الآن لإجراء ذلك التحقيق. والمعروف أن «مبادئ الأمم المتحدة للمنع والتقصي الفعّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة» تلزم الحكومات بأن تكفل سرعة إجراء التحقيقات ودقتها وحيادها.

ومن بين حالات الوفاة الأخرى في حجز الشرطة حالة أحمد فاروق أحمد الذي وُجِّهت إليه تهمة المشاركة في محاولة اغتيال اللواء حسن محمد الألفي وزير الداخلية يوم ١٨ أغسطس/آب ١٩٩٣؛ إذ ورد أنه توفي في حجز الشرطة في غضون ٢٤ ساعة منذ القبض عليه في أول سبتمبر/أيلول ١٩٩٣. وبعد ذلك بشهر واحد، توفي عفت محمد علي، الذي كان في السابعة والعشرين من عمره، يوم ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣، بعد القبض عليه بستة أيام، وكان ذلك - فيما زُعم - في أعقاب التعذيب الذي تعرّض له على أيدي ضباط الشرطة في القاهرة. وقد كتبت منظمة العفو الدولية إلى وزير الداخلية تدعوه إلى المسارعة بإجراء تحقيقات دقيقة ومحايدة في الظروف التي توفي فيها أحمد فاروق أحمد وعفت محمد علي، ولكن المنظمة لم تتلق حتى الآن أي رد من السلطات المصرية بشأن هاتين الحالتين.

وورد أن ١٤ شخصاً على الأقل توفوا في حجز الشرطة عام ١٩٩٣، في ظروف توحي بأن وفاتهم وقعت في أعقاب التعذيب. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن من حق جميع المحتجزين أن تُراعَى وتؤمَّن سلامتهم الجسدية والنفسية، وأن يُبلَّغوا على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليهم، وأن يُسمح لهم على الفور بالاتصال بأقاربهم وبالمحامين، وأن يُتاح لهم العلاج الطبي

٥. تعذيب السجناء السياسيين

على الرغم من أن مصر قد صدّقت على معاهدتين دوليتين تحظران التعذيب، وهما «العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية» في عام ١٩٨٢، و«اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» في عام ١٩٨٦، فلا تزال السلطات ممعنة في تعذيب السجناء السياسيين. وقد نشرت منظمة العفو الدولية عدداً من التقارير التي توثق أساليب التعذيب، والضحايا، والأدلة التي تم تقييمها.

وقد دأبت السلطات المصرية على إنكار استخدام التعذيب بصورة متعمدة ومعتادة إنكاراً قاطعاً، ولو أنها ذكرت لمنظمة العفو الدولية في مايو/أيار ١٩٩٣ أن حالات التعذيب «كانت قليلة، وكانت تمثل سلوكاً فردياً واستثنائياً يعاقب عليه القانون» ولكنها لم تقدم أية معلومات عن أسماء الضحايا، أو هوية من أحيلوا للنيابة أو اتخذت ضدهم الإجراءات التأديبية - إن كان مثل ذلك قد حدث - أو المبالغ التي دُفعت للضحايا على سبيل التعويض أو الخطوات التي اتُّخذت لإعادة تأهيلهم. وزعم كثير من المتهمين المدنيين في القضايا التي نظرتها المحاكم العسكرية مؤخراً أنهم تعرضوا للتعذيب على أيدي ضباط أمن الدولة بعد القبض عليهم، وأُرغموا على الإدلاء بأقوال تدينهم. إذ ورد أن رمضان محمود أحمد المحامي كان قد ذهب إلى سجن أبو زعبل الصناعي لمقابلة أحد موكليه يوم ٦ يوليو/تموز ١٩٩٤، ولكن ضباط السجن ألقوا القبض عليه واقتادوه إلى فرع مباحث أمن الدولة في أبو زعبل. وقد تعرّض - فيما زُعم - للتعذيب حتى أُطلق سراحه في ٩ يوليو/تموز؛ ويُعتَقد أن أساليب تعذيبه شملت الضرب، والصعق بالصدمات الكهربائية في شتى أجزاء جسمه، والتعليق.

ومن بين حالات التعذيب الأخرى حالة السيد صلاح السيد سليمان الذي قُبض عليه يوم ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣، وقام رجال مباحث أمن الدولة بتعذيبه، وكان من بين أساليب تعذيبه - فيما ورد من أنباء - توجيه اللكمات إليه وتعليقه في أوضاع ملتوية. وفي ١٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣ أُحيل إلى أحد الأطباء الشرعيين الذي أثبت في تقريره وجود ندوب على كتفه الأيمن ورسغيه.

وألقي القبض يوم ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣ على طارق عبد النبي حسن الفحل، وقام ضباط مباحث أمن

الدولة فور القبض عليه بتعذيبه، وورد أن أساليب التعذيب المستخدمة تضمنت الضرب والتصعق بالصدمات الكهربائية في شتى أجزاء جسمه. ولحقته إصابات في أنفه وفكه، فأحيل يوم ٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣ إلى الطبيب الشرعي الذي قرر أن الندوب في جسده تؤكد صحة ما ذكره من أساليب التعذيب.

وفي ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣ قُبض على نهامي أحمد عبد الله أحمد شلبي، وتعرض للتعذيب فور القبض عليه. وكان من بين أساليب تعذيبه الضرب بالأيدي والصدمات الكهربائية لمختلف أجزاء جسمه، بما في ذلك أعضاؤه التناسلية، مما خلّف إصابات حول إحدى عينيه وفي رجله اليسرى وذراعه اليمنى. وفي ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣ أحيل إلى الطبيب الشرعي الذي انتهى إلى أن الندوب الموجودة على الجسم تؤكد صحة ما قاله عن أساليب التعذيب التي استُخدمت ضده.

وكان قد قُبض على الضحايا الثلاثة المذكورين في إطار محاولة اغتيال رئيس الوزراء، عاطف صدقي، يوم ٢٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣، وحُوكموا أمام المحكمة العسكرية العليا في القاهرة في أوائل هذا العام، وحُكم على الأول والثاني بالإعدام يوم ١٧ مارس/آذار، ونُفّذ الحكم فيهما يوم ٣ مايو/أيار ١٩٩٤ (انظر القسم ٩).

وفي إبريل/نيسان ١٩٩٤ أخبر المحامون في القاهرة ممثلي منظمة العفو الدولية أن التعذيب الذي عادةً ما يُمارَس في المقر الرئيسي لمباحث أمن الدولة في ميدان لاظوغلي وفروعها وفي أقسام الشرطة، قد امتد إلى السجون. كما ورد أن السجناء السياسيين، وخصوصاً المحتجزين في «السجن الشديد الحراسة» (المعروف باسم «سجن العقرب») في طرة، ذكروا أنهم تعرضوا للتعذيب في السجن على أيدي ضباط مباحث أمن الدولة وضباط السجن، وأن اثنين من المحامين - هما جمال عبد العزيز عيد والسيد فتحي السيد النجار اللذان قُبض عليهما يوم ١٤ يونيو/حزيران ١٩٩٤، واحتُجزا في سجن استقبال طرة لمدة ثلاثة أسابيع (انظر القسم ٢) - ذكرا بعد الإفراج عنهما أن المعتقلين السياسيين في السجن يتعرضون للتعذيب أو سوء المعاملة بصورة معتادة. ونُقل عنهما قولهما إنها شاهدا علامات التعذيب على أجساد ستة من المعتقلين كانوا يُقتادون معصوبي الأعين من زنزاناتهم إلى مكان مجهول، ثم يُعادون إلى السجن بعد بضعة أيام.

ونُسب إلى صفوت أحمد عبد الغني، وأحمد عبده سالم، ومحمود محمد أحمد شعيب، وحسن الغرباوي شحاته، وعدلي عبد اللطيف، ومرسي محمد مرسي قولهم إنهم تعرضوا للضرب مرات عديدة على أيدي ضباط «السجن الشديد الحراسة». وورد أنهم أضربوا عن الطعام لمدة لا تقل عن ١٥ يوماً احتجاجاً على أسلوب معاملتهم، وعلى منع الزيارات عنهم (انظر القسم ٨). كما ورد أن المعتقلين - خصوصاً زعماء الجماعات الإسلامية المتشددة المحظورة - تعرضا للضغط لحملهم على إدانة أنشطتهم السابقة على شاشة التليفزيون؛ إذ قامت السلطات المصرية في الشهور القليلة الماضية بإذاعة مقابلات تليفزيونية مع بعض المعتقلين السابقين الذين قالوا إنهم تابوا. وورد أنهم تلقوا مكافآت مالية على ذلك. وقد حظيت تلك المقابلات بدعاية واسعة في الصحف الموالية للحكومة.

٦. عدم التحقيق في أنباء وبلاغات التعذيب

تقدم المحامون الذين يدافعون عن السجناء السياسيين في مصر، و«المنظمة المصرية لحقوق الإنسان»، ونقابة الأطبا وضحايا التعذيب بمئات عديدة من الشكاوى من التعذيب إلى مكتب النائب العام، دون أن يتلقوا الرد الكافي، أو أي رد على الإطلاق، من المكتب، ولا ما يشير إلى أن شكاواهم يجري التحقيق فيها بصورة وافية. ولم تقم السلطات المصرية بوضع حد لاستخدام التعذيب بصورة متعمدة وعلى نطاق واسع، ولا بالتحقيق في ادعاءات التعذيب على وجه السرعة وبصورة محايدة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣ أُنشئ قسم لحقوق الإنسان في مكتب النائب العام للتحقيق في بلاغات التعذيب، ولكن ذلك لم يمنع تكرار وقوعه. ولم يعلن القسم المذكور أية معلومات بشأن الإجراءات التي اتبعها والنتائج التي توصل إليها في أية تحقيقات تولاها.

وفي إبريل/نيسان ١٩٩٤ التقى اثنان من ممثلي منظمة العفو الدولية بالمسؤولين في قسم حقوق الإنسان لمناقشة الإجراءات المتبعة في التحقيق في أنباء التعذيب ومتابعة الشكاوى. وكان أحد البنود الأساسية في جدول أعمال هذا اللقاء يتمثل في متابعة التوصيات المستفيضة التي قُدِّمت إلى السلطات المصرية عام ١٩٨٨، وفي عدم تنفيذ أي منها تقريباً، فيما يبدو؛ ومن ثم قيل لمنظمة العفو الدولية إن قسم حقوق الإنسان يستند إلى أدلة الطب الشرعي في تقييم بلاغات التعذيب، وإنه إذا لم يقم الشاكي بمتابعة الموضوع، عن طريق الحضور بنفسه بصورة منتظمة، فلن يتمكن القسم من إبلاغهم بما وصل إليه التحقيق. وهذا يتعارض مع التزامات مصر بموجب «اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب» و«العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» وهو يتضارب أيضاً مع البيان الذي أدلى به أحد المسؤولين المصريين الذين حضروا الاجتماع الذي عقدته لجنة مناهضة التعذيب في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣ بشأن مصر، وجاء فيه ما يلي:

«أُنشئت هيئة للقيام بالتحقيق في التعذيب، داخل النيابة العامة، بغرض النظر في هذه المزاعم والإشراف على التحقيق فيها. ويعمل في هذا المكتب عدد من أعضاء النيابة العامة من ذوي الخبرة بغية الإسراع بالعمل والاتصال بالضحايا [التأكيد مضاف] وجمع التقارير الطبية وإحالة المسؤولين إلى ساحة العدالة.» [٤].

ولم تحصل منظمة العفو الدولية من قسم حقوق الإنسان على معلومات دقيقة بشأن أية حالات معينة. وأبدى المسؤولون في القسم عدداً من الأسباب لعدم تقديم تقارير التحقيق في التعذيب التي طلبتها المنظمة، منها أن القسم يتصدى للحالات الكبرى فحسب، أما الحالات الصغيرة فتتصدى لها فروع النيابة العامة؛ ومنها أن القسم لا يستطيع متابعة الحالة إلا إذا أُبلغ بالأرقام الكاملة لملف الحالة المحالة إليه وبتفاصيل أخرى كثيرة؛ وقال المسؤولون في القسم إنهم لا يذكرون أية حالات تعذيب حديثة أحيل مرتكبوها إلى ساحة العدالة.

ورغم التأكيدات بأن جميع ادعاءات التعذيب قيد التحقيق الدقيق، فقد أكد المحامون والضحايا ومنظمات حقوق الإنسان، بصورة قاطعة، أن شكاواهم ليست قيد التحقيق. لقد خالفت السلطات المصرية «اتفاقية مناهضة التعذيب» نصاً وروحاً؛ فالاتفاقية تنص على اتخاذ الحكومات التدابير الفعالة اللازمة في المجالات التشريعية والإدارية والقضائية وسواها لمنع وقوع التعذيب (المادة ٢)، كما تنص على أن تضمن كل دولة من الدول الأطراف إجراء تحقيق سريع ومحايد في جميع ادعاءات التعذيب (المادة ١٣)، وحيثما كان من المعقول الاعتقاد بأن التعذيب قد وقع، حتى لو لم تُقدَّم أية شكوى بهذا الصدد (المادة ١٢). وهي تحظر كذلك حظراً قاطعاً استخدام أي أقوال منتزعة بالتعذيب كأدلة في المحكمة، إلا إذا كانت موجهة ضد مرتكب التعذيب (المادة ١٥).

وفي نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣ أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء «أوجه القصور في التدابير الوقائية المناسبة لمكافحة التعذيب، ومن بينها طول فترة الاحتجاز لدى الشرطة والاعتقال الإداري وأحوالهما...»، وأوصت السلطات المصرية «بالقيام بتحقيقات جادة، والإسراع بإجرائها، في سلوك قوات الشرطة للتحقق من صحة كثير من الادعاءات بشأن أعمال التعذيب: فإذا كانت نتائج التحقيقات إيجابية، فعليها أن تحيل الأشخاص المسؤولين عن هذه الأفعال إلى المحاكم، وأن تصدر وترسل إلى الشرطة تعليمات محددة وواضحة بحظر جميع أعمال التعذيب» [٥]. وبعد أن انتهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من فحصها للتقرير الدوري الثاني لمصر، المقدم بموجب «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، ذكرت أنها «تأسف لأن مصر لم تزودها بمعلومات وافية عن التحقيقات التي أجريت مع مرتكبي التعذيب وعن العقوبات التي طبقت عليهم، ولا عن تعويض ضحايا التعذيب أو علاجهم، وإن كان ممثل الدولة

(٤) ترجمة منظمة العفو الدولية.

(٥) ترجمة منظمة العفو الدولية

الطرف قد أعطى بعض المعلومات الإضافية في ملاحظاته الختامية». ولم تتصدَّ مصر بعد لبواعث قلق لجنة مناهضة التعذيب، و اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بصور كافية، أو تنفذ توصياتهما [٦]

٧. استمرار الاحتجاز رغم الحكم بالبراءة

تعرّض الآلاف للاحتجاز دون تهمة أو محاكمة بموجب المادة ٣ من قانون الطوارئ [٧] وفي غضون عام ١٩٩٣ حوكم مئات المدنيين أمام محاكم عسكرية، وصدرت الأحكام ببراءة ما لا يقل عن ١٥٠ شخصاً، لكنهم لم يُفرَج عنهم فوراً بل صدرت ضدهم أوامر اعتقال جديدة، ومايزالون جميعاً تقريباً محتجزين حتى الآن. وفيما يلي بعض الحالات التي تلقي الضوء على هذا النمط من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان:

أُلقي القبض على عبد المنعم جمال الدين، وهو «صحفي حر»، في ٢١ فبراير/شباط ١٩٩٣ عندما داهم رجال مباحث أمن الدولة منزله، وصادروا بعض ممتلكاته ومن بينها جهاز كمبيوتر. واقتيد إلى فرع مباحث أمن الدولة بالجيزة حيث تعرّض للتعذيب، فيما ورد، يوماً واحداً ثم نُقل بعد ذلك إلى سجن أبو زعبل. وقُدِّم للمحاكمة أمام محكمة عسكرية في إطار القضية المعروفة باسم «طلائع الفتح»، في الفترة ما بين أغسطس/آب وأكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣ [٨]. وأصدرت المحكمة العسكرية في القاهرة حكمها في هذه القضية يوم ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول. وكان عبد المنعم جمال الدين من بين العشرات الذين برأت المحكمة العسكرية ساحتهم، لكنه بدلاً من إطلاق سراحه صدر ضده أمر اعتقال جديد، وكان حتى أغسطس/آب ١٩٩٤ مايزال محتجزاً في «السجن الشديد الحراسة» في طرة، كما منعت عنه الزيارات منذ ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣

عبد المنعم جمال

وفي ١٠ يونيو/حزيران ١٩٩٣ أُلقي القبض على نزار محمود عبد الحميد عراب، وهو محامٍ في أواخر العشرينيات من عمره، ووُجِّه إليه الاتهام أيضاً في إطار «قضية طلائع الفتح». وبعد الإفراج عنه في يونيو/حزيران ١٩٩٤، ذكر ما يلي لمنظمة العفو الدولية:

---

(٦) ذكر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب في أحد تقاريره (رقم الوثيقة بالأمم المتحدة E/CN.4/1994/31)، والمؤرخ في ٦ يناير/كانون الثاني ١٩٩٤، أن القلق بسأوره بسبب التقييم الذي انتهت إليه لجنة مناهضة التعذيب وهو أن «التعذيب يُمارس في مصر بصورة معتادة. وأن صعوبة الأحوال لا يمكن أن تبرر الخروج عن الحظر المطلق للتعذيب، سواء بالنسبة للإرهابيين أو لسواهم». وذكر أنه يؤيد توصيات لجنة مناهضة التعذيب، «خصوصاً تلك التي تهدف إلى وضع حد للاعتقال في عزلة عن العالم الخارجي، وتقديم المسؤولين إلى ساحة العدالة» (ترجمة منظمة العفو الدولية). وحتى تاريخ كتابة ذلك التقرير، لم تكن مصر قد ردت على أي من الخطابات التي أرسلها المقرر الخاص المعني بالتعذيب في عام ١٩٩٢ أو ١٩٩٣

(٧) للمزيد من المعلومات عن حالة الطوارئ والاعتقال التعسفي، انظر التقرير الذي أصدرته منظمة العفو الدولية في يناير/كانون الثاني ١٩٩٢ بعنوان **مصر: اعتقالات شرطة الأمن تقويض لسيادة القانون** (الوثيقة رقم MDE 12/01/92)

(٨) حضرت منظمة العفو الدولية بعض جلسات هذه المحاكمة في سبتمبر/أيلول ١٩٩٣. وللمزيد من المعلومات عن المحاكمات العسكرية انظر التقرير الذي أصدرته منظمة العفو الدولية في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣ بعنوان **مصر: المحاكمات العسكرية للمدنيين: قائمة بانتهاكات حقوق الإنسان** (الوثيقة رقم MDE 12/16/93)

«... حكمت المحكمة العسكرية العليا في القاهرة ببراءتي يوم ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣. ولكن صدر أمر اعتقال جديد ضدي في اليوم التالي. وطعنت في ذلك القرار (الشكوى رقم ٩٣/٢٩٦٤٨)، وفي ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣ أمرت محكمة بإطلاق سراحي، ولكن وزير الداخلية قدم اعتراضاً بتاريخ ١١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣. وفي ١٨ ديسمبر/كانون الأول نظرت المحكمة في اعتراض وزير الداخلية وأمرت بالإفراج عني. ولكن بدلاً من إطلاق سراحي نُقلت إلى فرع مباحث أمن الدولة بالجيزة في ١٩ ديسمبر/كانون الأول، حيث مكثت حتى يوم ٢٥ ديسمبر/كانون الأول، ثم نُقلت من جديد إلى «السجن الشديد الحراسة» بأمر اعتقال جديد بتاريخ ٢٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣. وطعنت في احتجازي من جديد في أوائل عام ١٩٩٤ [تظلّم رقم ١١٥١٩/٩٤]، وفي ٢٤ إبريل/نيسان ١٩٩٤ نظرت محكمة في هذا التظلم وأمرت بإطلاق سراحي، ولكن وزير الداخلية اعترض مرة ثانية يوم ٤ مايو/أيار ١٩٩٤. وفي ١١ مايو/أيار نظرت المحكمة في اعتراض الوزير وأيدت إطلاق سراحي. وفي يوم ١٢ مايو/أيار نُقلت من جديد إلى فرع مباحث أمن الدولة بالجيزة، وظللت فيه حتى تم إطلاق سراحي آخر الأمر يوم ١٤ يونيو/حزيران ١٩٩٤».

نزار محمود عبد الحميد ب

ويبدو أن بعض المعتقلين ظلوا قيد الاعتقال الإداري منذ عامي ١٩٨٩ و١٩٩٠؛ إذ قُبض على حسن الغرباوي شحاته، وهو محامٍ في الثانية والثلاثين من عمره، في يناير/كانون الثاني ١٩٨٩ أو نحو ذلك، ووُجّه إليه الاتهام في إطار قضيتين تتعلقان بالاضطرابات التي وقعت في حي عين شمس، وهو من أحياء القاهرة الشعبية. وصدر الحكم ببراءته في كلتا القضيتين، ولكنه ظل قيد الاعتقال الإداري منذ ذلك الحين رغم صدور العديد من أوامر المحاكم بإطلاق سراحه. وفي ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣ انتهى الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي، التابع للأمم المتحدة، إلى أن اعتقال حسن الغرباوي شحاته اعتقال تعسفي لأنه يخالف المادتين ٩ و١٠ من «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» والمادتين ٩ و١٤ من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية». وحتى أغسطس/آب ١٩٩٤ كان حسن الغرباوي شحاته مايزال معتقلاً في «السجن الشديد الحراسة».

وفي ٣ يونيو/حزيران ١٩٩٠ قُبض على قاسم سيد قاسم، وهو مهندس ميكانيكي في الثانية والعشرين من عمره من حي إمبابة؛ وظل معتقلاً دون تهمة أو محاكمة رغم أن المحاكم أمرت بإطلاق سراحه ما لا يقل عن ١٥ مرة. وكان قد قُبض عليه مرتين قبل ذلك في عامي ١٩٨٨ و١٩٨٩. وورد أنه كان مايزال محتجزاً في سجن أبو زعبل حتى إبريل/نيسان ١٩٩٤؛ كما زُعم أنه مُنع من الزيارات لمدة ثمانية شهور.

وقد ردت السلطات المصرية على التقرير الذي أصدرته منظمة العفو الدولية في مايو/أيار ١٩٩٣ بعنوان: **مصر: انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في مناخ من العنف السياسي** (الوثيقة رقم: MDE 12 03 93) قائلةً: «تم إخلاء سبيل كل من قُبل تظلّمه وصدر قرار المحكمة بالإفراج عنه، إلا أن المفرج عنه قد يعاود ممارسة نشاطه الإرهابي فور إخلاء سبيله، الأمر الذي يستتبع بالضرورة اتخاذ إجراء أمني حياله (بالنسبة لنشاطه عقب الإفراج)». ولم يحدث في أي حالة من الحالات الآنفة الذكر، والتي لا تمثل إلا عينة صغيرة من الحالات الكثيرة التي تلقتها منظمة العفو الدولية، أن أُطلق سراح أحد المعتقلين وخرج من المعتقل فعلاً قبل صدور أمر الاعتقال الجديد.

ودعت منظمة العفو الدولية السلطات المصرية مراراً إلى القيام، على الأقل، بتطبيق الحد الأدنى من الضمانات اللازمة لحماية المعتقلين، والواردة في «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» و«مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن»، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٨. وتنص المادة ٩ (٤) من العهد الدولي المشار إليه على أن «لكل شخص

حُرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني». وتنص المادة ٩ (٥) على أن «لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في الحصول على تعويض». وينص المبدأ ١١ (١) من «مجموعة مبادئ الأمم المتحدة» المشار إليها على أنه «لا يجوز استبقاء شخص محتجزاً دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى». وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الإجراءات المشددة العديدة التي اتخذتها الحكومة المصرية لمكافحة الإرهاب في البلاد»، وأوصت مصر بأن تراعي بصفة خاصة حماية حقوق المقبوض عليهم والمحتجزين

٨. الاعتقال في عزلة عن العالم الخارجي

حُرم المعتقلون في «سجن طرة الشديد الحراسة» من زيارة أفراد أسرهم ومحاميهم منذ ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣ وقام بعضهم برفع شكوى إدارية ضد وزير الداخلية الذي ورد أنه أمر بحظر الزيارات، وعلى مدير مصلحة السجون ورغم أن المحكمة الإدارية قررت في ٢٦ إبريل/نيسان ١٩٩٤ أن الحظر غير قانوني، فقد استمر حظر الزيارات لنزلاء «السجن الشديد الحراسة» حتى أغسطس/آب ١٩٩٤.

وأثار ممثلا منظمة العفو الدولية هذه القضية مع المسؤولين في قسم حقوق الإنسان بالنيابة العامة في إبريل/نيسان ١٩٩٤، ولكن المسؤولين نفوا أن الزيارات محظورة في «السجن الشديد الحراسة»، قائلين إن جميع السجون تخضع للتفتيش مرة في الشهر على الأقل، وإن التقارير تصدر عقب الانتهاء من كل تفتيش. ومع ذلك فعندما طلب مندوبا منظمة العفو الدولية نسخاً من تقارير «السجن الشديد الحراسة» عن الفترة من ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣ إلى إبريل/نيسان ١٩٩٤، قيل لهما إنه لا توجد تقارير. وربما كان السبب أن السجن لم يشهد أية زيارات ومن ثم فلم يكن هناك ما يدعو لإصدار تقرير.

وحُرم المعتقلون في سجن أبو زعبل الصناعي أيضاً من الزيارات طيلة ثمانية أشهر وقد سُمح ببعض الزيارات لهذا السجن في فبراير/شباط ١٩٩٤، وإن اقتصرت على بعض المعتقلين دون البعض الآخر؛ وورد أن وزير الداخلية قال إن حظر زيارة المعتقلين - الذين يبلغ عددهم فيما يُعتقد نحو ١٠٠٠ في «السجن الشديد الحراسة» - من شأنه أن يمنع قادة الجماعات الإسلامية المتشددة المحظورة المعتقلين من استخدام أسرهم ومحاميهم في نقل أوامرهم إلى أتباعهم بالقيام بأعمال العنف ضد ضباط الأمن ومباني الدولة العامة والشخصيات البارزة. وتنص المواثيق الدولية على ضرورة قيام الحكومات بتمكين جميع المعتقلين من الاتصال بالعالم الخارجي على وجه السرعة؛ فالمبادئ رقم ١٥ و١٦ و١٨ من «مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز والسجن» تنص على عدم جواز حرمان الشخص من الاتصال بأسرته وبمحاميه، حتى في الحالات الاستثنائية، أكثر من أيام معدودة. ويكفل المبدأ ٧ من «مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين» للمعتقلين إمكانية الاستعانة بمحامين على وجه السرعة، وأنه لا يجوز بأي حال تأجيل ذلك لفترة تزيد على ٤٨ ساعة. وتنص القاعدة ٩١ من «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء» للأمم المتحدة، على ضرورة قيام الحكومات بإتاحة الرعاية الطبية المستقلة للسجناء. ويزداد احتمال وقوع التعذيب أو سوء المعاملة إذا امتدت فترة الاعتقال في عزلة عن العالم الخارجي، وهو ما تؤكده الحكومة من أن المحامين لا يُحال بينهم وبين الاتصال بالمعتقلين مطلقاً لا تدعمه الأمثلة الآنفة الذكر، كما هو واضح.

٩. استمرار الإعدامات بعد المحاكمات الجائرة دون هوادة

منذ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٢، عندما بدأ الرئيس حسني مبارك في إصدار مراسيم خاصة بإحالة المدنيين إلى المحاكمة أمام محاكم عسكرية [٩]، صدرت أحكام الإعدام على ٥٦ شخصاً (في هذه المحاكم) وأُعدم ٤٠ شخصاً حتى أغسطس/آب ١٩٩٤. وتتسم هذه المحاكمات العسكرية بالظلم الفادح، وقد انتهكت عدداً من أهم الحقوق الأساسية التي يوجبها القانون الدولي، ومنها حق المتهم في المحاكمة أمام قضاة مستقلين ومختصين، وحقه في أن يُتاح له وقت كاف لإعداد الدفاع، وحقه في الاستئناف أمام محكمة أعلى. وإلى جانب ذلك ورد أن المدنيين الذين يحاكمون في هذه المحاكم قد اعتُقلوا اعتقالاً سرياً دون وجه حق، ودأبت شرطة الأمن على تعذيبهم، لانتزاع أقوالهم واستخدامها كأدلة ضدهم في المحكمة [١٠].

وفي منتصف فبراير/شباط ١٩٩٤ حكم بالإعدام على ثلاثة رجال هم: مدحت الطحاوي، ومحمد أحمد سعيد صالح، وحمادة محمد لطفي، في أعقاب محاكمة عسكرية عُقدت في سرية تامة في الثكنات العسكرية في سيدي برانى بالقرب من الحدود مع ليبيا. وورد أن الأول والثاني كانا من رجال القوات المسلحة، وكان الثالث مدنياً وحوكم غيابياً. وحُكم بالسجن على ثلاثة آخرين. ومن المعتقد أن الرجال الستة كانوا أعضاء في «الجماعة الإسلامية». وورد أنهم اتُّهموا بمحاولة اغتيال الرئيس مبارك. وفي ١٧ مارس/آذار نُفِّذ حكم الإعدام في مدحت الطحاوي ومحمد أحمد سعيد صالح.

وفي ٣ مايو/أيار ١٩٩٤ أُعدم خمسة من المدنيين بعد أن صدر الحكم بإعدامهم في ١٧ مارس/آذار ١٩٩٤ في أعقاب محاكمة جائرة أمام محكمة عسكرية. وكان الرجال الخمسة - وهم: صلاح السيد سليمان، وعصام محمد عبد الرحمن التوني، ونور الدين سليمان محمد علي، وأمين إسماعيل المصيلحي، وطارق عبد النبي حسن الفحل - كانوا يشكلون جانباً من مجموعة المدنيين الذين حُوكموا في إطار القضية المعروفة بقضية «محاولة اغتيال رئيس الوزراء الدكتور عاطف صدقي» وكان من بين التهم التي وُجِّهت إليهم تهمة التآمر على قتل عاطف صدقي يوم ٢٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣، والتآمر للإطاحة بالحكومة، وحيازة المفرقعات والأسلحة، وتزوير المستندات وإحياء تنظيم «الجهاد». وصدرت أحكام الإعدام غيابياً على أربعة آخرين، وحُكم بالسجن على خمسة أشخاص تراوحت عقوباتهم بين الحبس ثلاث سنوات والسجن ١٥ سنة؛ وحُكم ببراءة واحد منهم. وورد أن بعض المتهمين تعرضوا للتعذيب (انظر القسم ٥).

وقد كانت المحاكمات العسكرية للمدنيين موضع انتقاد منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية. ففي يوليو/تموز ١٩٩٣ أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن بواعث قلقها الخطيرة إزاء محاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية، وانتهت إلى أنه «ينبغي ألا يكون للمحاكم العسكرية النظر في قضايا لا علاقة لها بجرائم ارتكبها أفراد القوات المسلحة في أثناء الخدمة» [١١]. ومع ذلك فقد استمرت السلطات المصرية في إحالة المدنيين إلى المحاكمة في المحاكم العسكرية؛

(٩) «وقد انزعجت اللجنة بوجه خاص من جراء صدور القانون رقم ٩٧ بشأن الإرهاب في عام ١٩٩٢ الذي يتضمن أحكاماً مناقضة لأحكام المادتين ٦ و١٥ من العهد؛ ذلك لأن التعريف الوارد للإرهاب في ذلك القانون واسع الى أحد الذي يجعله ينطبق على طائفة عريضة من الأفعال المتباينة في خطورتها. ومن رأي اللجنة أنه يتعين على السلطات المصرية أن تعيد النظر في هذا التعريف وأن تصيغه بمزيد من التحديد خصوصاً لأنه يزيد عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. وتشدد اللجنة على أن عقوبة الإعدام لا يجوز الحكم بها إلا على أشد الجرائم خطورة طبقاً لما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد».

(١٠) انظر تقرير **مصر: المحاكمات العسكرية للمدنيين: سجل حافل بانتهاكات حقوق الإنسان** (الوثيقة رقم: MDE 12/16/93).

(١١) تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة ٤٨، مصر، الفقرة ٩.

ففي ٣ مارس/أذار ١٩٩٤ صدر مرسوم جمهوري بإحالة القضية رقم ٥٧٤ (١٩٩٣) إلى القضاء العسكري وتتعلق القضية بمحاولة اغتيال وزير الداخلية اللواء حسن محمد الالفي يوم ١٨ أغسطس/آب ١٩٩٣ وقد بلغ عدد المتهمين في القضية ١٧ شخصاً، جميعهم - فيما زُعم - أعضاء في تنظيم «الجهاد»، وبدأت المحكمة العسكرية العليا في القاهرة محاكمتهم يوم ٥ يونيو/حزيران وقد تضمنت التهم الموجهة إليهم محاولة اغتيال وزير الداخلية، وحيازة أسلحة بصورة غير مشروعة، والقيام في يناير/كانون الثاني ١٩٩٤ بقتل شاهد إثبات في قضية ضد الإسلاميين المتشددين الذين حاولوا اغتيال رئيس الوزراء، والانتماء إلى عضوية جماعة إسلامية محظورة («الجهاد»).

وفي ١٦ يوليو/تموز أصدرت المحكمة العسكرية العليا بالقاهرة حكمها في هذه القضية، فحكمت بالإعدام على خمسة رجال هم: محمد رشاد عبد الحميد حجازي، ومحمد عبد العليم خليفة، ومسعود العارف إبراهيم، وطارق أحمد عبد الصمد، وأسامة محمد رشاد؛ وبالسجن على ١٠ آخرين مدداً تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات؛ وببراءة اثنين. وتم تنفيذ حكم الإعدام في الرجال الخمسة يوم ٢٢ أغسطس/آب. وكانت الإجراءات جائرة إلى حد صارخ، إذ لم تستمر المحاكمة سوى ٢١ يوماً، واشتكى المحامون من قصر المهلة التي أُتيحت لهم لإعداد الدفاع.

وجاء في رد الحكومة المصرية على تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في مايو/أيار ١٩٩٣ أن الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم العسكرية تخضع «لنظامي التصديق والطعن، ويتم التصديق عليها بعد المراجعة القانونية من رجال القانون ذوي الخبرة، وبعد التصديق يجوز للمتهم الطعن في الحكم أمام مكتب الطعون العسكرية». كما جاء في الرد أيضاً أنه «لا يتم تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة عن هذه المحاكم إلا بعد العرض على رئيس الجمهورية لاستخدام الحق القانوني في العفو أو استبدال العقوبة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية».

وتخضع جميع أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم العسكرية للمصادقة من رئيس الجمهورية، أو ممن ينوب عنه، ثم تجري مراجعتها في «مكتب الطعون العسكرية» الذي يرأسه رئيس الجمهورية كذلك. ولا يجوز اللجوء إلى الاستئناف القضائي أو المراجعة بالنقض. وإزاء الإجراءات المقتضبة التي تتسم بها المحاكمة، وحرمان المتهمين من الاتصال بالمحامين، خصوصاً أثناء الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي في البداية، وإزاء تواتر أنباء التعذيب وافتقار القضاة العسكريين إلى الخبرة في معالجة القضايا السياسية المعقدة، نجد أنه مما يدعو للدهشة ألا يعترض «مكتب الطعون العسكرية» على أي حكم بالإدانة أو على أي عقوبة صدرت ولو في قضية واحدة؛ فقد أُقرّت جميع أحكام الإعدام، وتم تنفيذ الإعدام في غضون أسابيع معدودة. وبواعث قلق منظمة العفو الدولية تشاركها فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي قالت في يوليو/تموز ١٩٩٣: «إن اللجنة تنظر بعين القلق إلى الدور الذي يضطلع به رئيس الجمهورية باعتباره ينتمي إلى السلطة التنفيذية وإلى النظام القضائي معاً..»[١١]

ولا تحقق هذه الإجراءات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة التي تكفلها المادة ١٤ (٥) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، إذ تنص على أنه إذا أُدين شخص بجريمة فله الحق في اللجوء إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حُكم به عليه. وقد حث المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة على احترام هذه الحقوق في جميع القضايا التي يمكن الحكم فيها بالإعدام. ونظراً لهذا فإن منظمة العفو الدولية تعتبر أن جميع حالات الإعدام المذكورة حالات إعدام فورية وتعسفية، وما برحت تدعو إلى وضع حد للمحاكمات العسكرية للمدنيين في مصر

١٢ ترجمة منظمة العفو الدولية.

١٠. حالات ربما كانت إعداماً خارج نطاق القضاء

مما يبعث على قلق منظمة العفو الدولية أن كثيراً من الوفيات التي تسببت الشرطة فيها ربما كانت حالات قتل دون وجه حق نتيجة للاستعمال المفرط للقوة المفضية إلى الموت، مما يمثل انتهاكاً للالتزامات التي توجبها المواثيق الدولية، وأن بعض حالات القتل ربما كانت بمثابة إعدام خارج نطاق القضاء. ويبعث على قلق المنظمة أيضاً عدم قيام مصر بإجراء تحقيقات دقيقة وسريعة ومحايدة في حالات القتل المذكورة، أو باتخاذ الخطوات الفعالة لتلافي تكرارها

فقد ورد أن ضباط مباحث أمن الدولة أطلقوا النار في ٢٥ إبريل/نيسان ١٩٩٤ على أمين شفيق همام، الطالب بجامعة أسيوط (بقسم الكيمياء بكلية العلوم) والذي زُعم أنه عضو في إحدى الجماعات الإسلامية المحظورة. فأردوه قتيلاً وطبقاً للأنباء الصحفية ألقى الضباط القبض عليه، فيما يبدو، في غرفته بالمدينة الجامعية في الساعات الأولى من اليوم نفسه، واقتادوه في سيارة إلى قرية قريبة حيث قتلوه، فيما زُعم. ولم ينم إلى علم منظمة العفو الدولية أن أي تحقيق قد أُجري في هذه الحادثة

وفي أول فبراير/شباط ١٩٩٤ قُتل سبعة أشخاص في حي الزاوية الحمراء بالقاهرة، في ظروف توحي باحتمال أنهم أُعدموا خارج نطاق القضاء؛ وكانوا جميعاً من المدنيين وزعم أنهم أعضاء في جماعات إسلامية محظورة. وطبقاً لما ذكرته «المنظمة المصرية لحقوق الإنسان»، فإن شهود العيان رأوا ضباط مباحث أمن الدولة وهم يجرون رجلاً تبدو عليه آثار التعذيب - فيما زُعم - حتى أوصلهم إلى الشقة التي كان الرجال السبعة فيها. وورد أن شهود العيان قالوا إن إطلاق النار لم يستمر مدة طويلة، وإنه لم يحدث تبادل لإطلاق النار، مما يتناقض مع الرواية الرسمية للشرطة، والتي زعمت أن الرجال السبعة هم الذين بدأوا إطلاق النار على قوات الأمن، وأن إطلاق النار استمر لما يزيد على ثلاث ساعات. ولم يتم أي تحقيق في هذه الحادثة، على ما يبدو.

ويوحي عدد من الأحداث التي وقعت في نهاية عام ١٩٩٣ بأن بعض المدنيين قُتلوا في ظروف توحي بأنهم ربما راحوا ضحية الإعدام خارج نطاق القضاء. ففي منتصف ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣، قام ضباط مباحث أمن الدولة بقتل شاب يُدعَى رضا محمود محمد في المعادي بالقاهرة، وكان ذلك، فيما يبدو، بسبب عدم إظهاره بطاقته الشخصية وعندما بدأ يجري انطلقوا خلفه وأطلقوا عليه النار فقتلوه. وورد أن جثمانه لم يُسلَّم إلى أسرته لمدة ١٠ أيام، كما زُعم أن ضباط مباحث أمن الدولة في أسيوط قاموا يوم ٣١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣ بإطلاق النار على محمد عبد الرحمن أثناء ركوبه دراجته النارية فقتلوه، لأنه رفض - فيما يبدو - التوقف للاستجواب؛ وكان يُشتَبه في انتمائه إلى عضوية «الجماعة الإسلامية». ولا يبدو أن السلطات قامت بإجراء تحقيق دقيق وسريع ومحايد في أي من هاتين الحادثتين.

ودعت منظمة العفو الدولية السلطات المصرية إلى إعادة النظر بصورة عاجلة في استخدام الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون للقوة المفضية إلى الموت. وفي ١٨ مارس/آذار ١٩٩٣ قال أحد المسؤولين في وزارة الداخلية، وهو العميد بهاء الدين إبراهيم، لوكالة رويتر للأنباء «إن قوات الشرطة لديها أوامر بإطلاق النار وقتل» أي شخص يُشتبه في انتمائه إلى الإسلاميين المتشددين، إذا قاوم قوات الأمن أثناء القبض عليه. وهكذا، فعلى أساس الحالات المذكورة آنفاً، وغيرها من الحالات التي تنشرها الصحف كثيراً، فيبدو أن هذه السياسة قد طُبِّقت تطبيقاً حرفياً. ومثل هذه التعليمات تنتهك المواثيق الدولية فيما يتعلق باستخدام القوة المفضية إلى الموت: إذ تنص المادة ٢ من «مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين»، للأمم المتحدة، على أن يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها»[١٣]. وتنص المادة ٣ (ج) على أنه «... لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدي الشخص المشتبه في ارتكابه جرماً مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى وتكون التدابير الأقل تطرفاً غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه..»

(١٣) اعتُمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٩.

١١. انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي جماعات المعارضة المسلحة

كانت جماعات المعارضة المسلحة، مثل «الجماعة الإسلامية» و«الجهاد» والجماعة المنبثقة عنها والمعروفة باسم «طلائع الفتح»، مسؤولة عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛ إذ قامت على مدى العامين المنصرمين بقتل عدد من الأشخاص عمداً وتعسفاً، بما في ذلك الأقباط والسياح الأجانب، وأحد الكتاب المعروفين بمعارضتهم للبرنامج السياسي للإسلاميين، وهو فرج فودة [١٤].

ففي يوم ٤ فبراير/شباط ١٩٩٤ قام بعض المسلحين الذين ورد أنهم أعضاء في إحدى الجماعات الإسلامية المحظورة، بإطلاق النار وقتل صاحب معرض سيارات اسمه سيد أحمد يحيى، وأحد الموظفين بالمعرض، وأحد الزبائن وأحد الحراس. وقد وقعت الحادثة في شبين القناطر، وهي بلدة صغيرة في شمال القاهرة. وكان سيد أحمد يحيى أحد شهود الإثبات الرئيسيين في القضية التي اتُّهم فيها ١٥ شخصاً بمحاولة اغتيال رئيس الوزراء، وكان من المقرر أن يدلي بشهادته يوم ٥ فبراير/شباط.

وفي أول مارس/آذار ١٩٩٤ قُتل طالب قبطي يُدعى رفيق عاطف إبراهيم بطلقات نارية في قرية مير في صعيد مصر؛ وكان ذلك - فيما ورد - على أيدي أحد أعضاء «الجماعة الإسلامية». وورد أن القاتل المزعوم كان قد قام قبل ذلك بأربعة أيام، أي في ٢٦ فبراير/شباط، بإطلاق النار على ثلاثة أقباط من القرية نفسها فأصابهم بجروح. وقد ألقت الشرطة القبض عليه، ووجهت إليه - فيما يبدو - تهمة ارتكاب الحادثين.

وفي ١١ مارس/آذار ١٩٩٤، أطلق بعض المسلحين النار فقتلوا خمسة أقباط، من بينهم قسيسان هما أنور القمص بنيامين وأغابيوس المحرقي، خارج دير المحرق القبطي في القوصية في صعيد مصر. والمعتقد أن أحداث القتل المذكورة قد ارتكبها أعضاء «الجماعة الإسلامية»، وإن كانت «الجماعة الإسلامية» قد نفت، في ٢٣ مارس/آذار، أي مسؤولية عن الهجوم على الدير، فيما ورد من أنباء.

وفي ٢٣ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣، تلقى مصطفى محمود مفتاح طعنات أفضت إلى موته، فيما زُعم، على أيدي بعض الملثمين في أسيوط؛ وقد زُعم أن هذا الاعتداء قد ارتكبه بعض المشتبه في انتمائهم إلى «الجماعة الإسلامية»، إذ ورد أن المجني عليه كان قد أبلغ الشرطة بمعلومات أدت إلى القبض على العديد من المشتبه في عضويتهم في الجماعة في أوائل ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣.

ويُعتقد أن أعضاء «الجماعة الإسلامية» قاموا كذلك باعتداءات كثيرة على البنوك والسفن التي تنقل السياح. وفي حادثة من هذه الحوادث، وقعت يوم ٥ مارس/آذار ١٩٩٤، أدى الاعتداء على سفينة من السفن السياحية إلى قتل سائح ألماني.

وتدين منظمة العفو الدولية جميع أعمال القتل العمد والتعسفي للمدنيين على أيدي جماعات المعارضة المسلحة؛ إذ إن مثل هذه الاعتداءات على حقوق الإنسان تنافي المواثيق الإنسانية الدولية. وقد دعت المنظمة مراراً إلى وضع حد لمثل هذه الأفعال

(١٤) انظر التقرير الذي نشرته منظمة العفو الدولية في مايو/أيار ١٩٩٣ بعنوان: **مصر: انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في مناخ من العنف السياسي** (الوثيقة رقم MDE 12/03/93).

١٢. الحوار بين منظمة العفو الدولية والسلطات المصرية

ترحب منظمة العفو الدولية بحوارها مع السلطات المصرية، والتعاون الذي لقيه ممثلوها الذين حضروا بعض المحاكمات، وقاموا بإجراء البحوث في البلد على مدى سنوات عديدة. وفي مايو/أيار ١٩٩٣ قدمت السلطات المصرية إلى منظمة العفو الدولية وثيقة من ٥٠ صفحة رداً على تقرير أصدرته المنظمة في مايو/أيار ١٩٩٣ تحت عنوان: **مصر: انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في مناخ من العنف السياسي** (الوثيقة رقم: MDE 12/03/93)؛ ولئن كانت المنظمة قد رحبت بالرد السريع الذي أرسلته الحكومة المصرية، فإن هذا الرد لم يخفف من بواعث القلق التي عرضتها بالتفصيل في تقريرها المنشور في مايو/أيار ١٩٩٣. ومنذ تلقيها الرد المذكور، قامت المنظمة بالكتابة إلى السلطات المصرية، في مناسبات عديدة، بخصوص حالات محددة لانتهاكات حقوق الإنسان دون أن تتلقى أي رد.

وفي إبريل/نيسان ١٩٩٤ قام اثنان من ممثلي منظمة العفو الدولية بزيارة مصر، ومقابلة رئيس قسم حقوق الإنسان في وزارة الشؤون الخارجية ورئيس قسم حقوق الإنسان في النيابة العامة، ومسؤول من وزارة العدل ورئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب. وأثار المندوبان بواعث قلق المنظمة على حقوق الإنسان في مصر، وخصوصاً الدأب على تعذيب السجناء السياسيين، والاعتقال التعسفي، والعدد الكبير من أحكام الإعدام التي أصدرتها المحاكم العسكرية في أعقاب محاكمات جائرة. وكان من بين الموضوعات التي نوقشت في هذه اللقاءات الأحكام التشريعية غير المتسقة مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وقد نفى المسؤولون وقوع أي انتهاكات لحقوق الإنسان في مصر، وعرضوا الأحكام الدستورية والقانونية للبلد التي تكفل حقوق الإنسان، وذكروا أن مصر قد صدقت على معظم المعاهدات الدولية.

وكان الغرض من زيارة إبريل/نيسان ١٩٩٤ هو وضع الحوار الدائر بين منظمة العفو الدولية والسلطات المصرية على أساس يتسم بالمزيد من الموضوعية. وعلى ضوء ذلك، ونظراً لخطورة انتهاكات حقوق الإنسان، رأى المندوبان أن عقد اجتماعات مع مسؤولي إدارة مباحث أمن الدولة وغيرهم من المسؤولين ستكون لها أهمية كبرى. وقد أعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لعدم السماح للمندوبين بمقابلة المسؤولين في إدارة مباحث أمن الدولة، بما في ذلك مديرها الجديد. كما رُفض أيضاً الطلب الذي تقدما به لمقابلة العديد من المعتقلين في «السجن الشديد الحراسة». ويبدو أن ذلك يتناقض مع التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ أوصت في يوليو/تموز ١٩٩٣ «بضرورة قيام السلطات المصرية بإجراء حوار أوثق وذي طبيعة بناءة مع المنظمات غير الحكومية النشطة في مجال حقوق الإنسان».

١٣. توصيات

قامت منظمة العفو الدولية، على مر السنين، بتقديم العديد من التوصيات [١٥] إلى السلطات المصرية، ومع ذلك فقد استمرت انتهاكات حقوق الإنسان دون هوادة. كما قدمت المنظمات المحلية والدولية الأخرى لحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، توصيات مماثلة إلى السلطات، ولكن أياً من هذه التوصيات لم يجرف طريقه إلى التنفيذ. أما التغييرات التي استحدثتها السلطات المصرية فتنحصر في إنشاء قسمين لحقوق الإنسان، الأول في وزارة الشؤون الخارجية والثاني في النيابة العامة؛ ويبدو أنهما أُنشئا للرد على الاستفسارات المقدمة من الهيئات أو المنظمات الدولية لحقوق الإنسان. ولم تُتخذ أي تدابير تشريعية أو عملية لتحقيق الاتساق بين قانون البلد أو مسلكه في مجال حقوق الإنسان وبين المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت من الدول الأطراف فيها، رغم أن مصر قد صدقت عليها منذ فترة طويلة ترجع إلى عامي ١٩٨٢ و١٩٨٦.

(١٥) انظر على سبيل المثال التقرير الذي نشرته منظمة العفو الدولية عام ١٩٨٩ بعنوان **مصر: الاعتقال التعسفي والتعذيب بموجب سلطات الطوارئ** (الوثيقة رقم MDE 12 012 89)، وتقرير المنظمة الصادر في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣ بعنوان **مصر: المحاكمات العسكرية للمدنيين: سجل حافل بانتهاكات حقوق الإنسان** (الوثيقة رقم MDE 12 10 93)

وتحث منظمة العفو الدولية الحكومة المصرية على اتخاذ الإجراءات الحاسمة الكفيلة بوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وذلك باتخاذ التدابير القانونية والعملية اللازمة لضمان التنفيذ الفعلي لجميع الأحكام الواردة في «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، و«اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، وكذلك المواثيق الدولية الأخرى مثل «مجموعة مبادئ الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن»، و«المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين»، و«القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء»، و«مبادئ الأمم المتحدة للمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة»، و«المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين».